

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٤ شوال سنة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١ تموز سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣٢٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتيـن (٤٥ و ١٢٠) مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢
نامر بوضع النظام الآتـي : ــ

نظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

نظام تنظيم وادارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية

صادر بمقتضى المادتين (٤٥ ، ١٢٠) من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارةالطاقة والثروة المعدنية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الـــوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية
الوزيــــر	: وزير الطاقة والثروة المعدنية
الوكيــــل	: وكيـــل الوزارة
المديــــر	: مدير اي مديرية في الوزارة
الطاقة الاوليـة	: الطاقة الناجمة عن الوقود الاحفوري (النفط الخام ، الغاز ، الفحم والصخر الزيتي) والطاقة النووية .
الطاقـة المتجـددة	: الطاقة الناجمة عن النظام الشمسي بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية وطاقة النفايات وطاقة الاخشاب .
الكهربـــاء	: الطاقة الناتجة عن تحويل الطاقة الاولية والطاقةالمتجددة الـى طاقـة كهربائية .
سلطة الكهربـاء	: سلطة الكهرباء الاردنية المؤسسة بمقتضى قانـــون الكهرباء العام رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ او اي تشريع اخر يحل محلـــه .
شركـة الكهربـــاء	: اي شركة كهرباء ذات امتياز في المملكة .
المعـــادن	: جميع المواد الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية باستثناء النفط والغاز الطبيعي والمواد الحجرية او مشتقاتها المتعلقة بالبناء او رصف الطرق ومواد الزخرفة كالجرانيت والرخـام .
المنتجات النفطيـة	: المنتجات المستخرجة من تكرير الوقود الاحفوري .
سلطة المصـادر	: سلطة المصادر الطبيعية المؤسسة بمقتضى قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ او اي تشريع اخر يحل محله .

المادة ٣ ــ تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف التالية :

أ ــ توفير وتطوير الطاقة الاولية والطاقةالمتجددة والطاقة الكهربائية وتنظيم شؤونها .
ب ــ البحث والتنقيب عن الثروات المعدنيةوالطبيعية في المملكة .

المادة ٤ ــ تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في هذا النظام تمارس الوزارة المهام التالية : ــ

ا ــ في مجال الطاقة الاولية والمنتجاتالنفطيـة

١ ــ دراسة وتحديد احتياجات المملكةمن مصادر الطاقة المختلفة والتخطيط لتوفير احتياجاتها منهـــا .
٢ ــ العمل على تنمية وتطوير مصادرالطاقة بمختلف أنواعها .
٣ ــ متابعة تطور اقتصاديات الطاقةفي الدول الاخرى واعداد الدراسات والتقارير الخاصة بها وتزويد المؤسسات المعنيةبهـــا .
٤ ــ ابداء الرايفي دراسةالجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهلكة للطاقة وتقدير كلفتها اذا طلـب منهـا ذلـــك .
٥ ــ القيام بالاتصالات الدولية لغاياتتامين الطاقة للملكة ومشاركة المؤسسات المعنية في تمثيل الحكومة في الاتفاقيات الدوليـــةالمتعلقة بالطاقة وفي المؤسسات الدولية ذات العلاقة .
٦ ــ الاسهام في تخطيط ودراسةمشاريع البنية التحتية ذات العلاقة الوثيقة بالطاقة .
٧ ــ تنفيذ المشاريع العامة للطاقـــةوالاشراف عليها اما مباشرة او عن طريق الغير .
٨ ــ دراسة كلفة المنتجات النفطية .
٩ ــ التنسيب المشترك مـــع وزارةالمالية لمجلس الوزراء لتحديد اسعار النفط ومشتقاتـــه داخليا وخارجيا .
١٠ــ اعداد الدراسات اللازمةلترشيداستهلاك الطاقة والمنتجات النفطية في جميع القطاعات الاقتصادية ووضع السياساتاللازمة لذلك والاشراف على تنفيذها .
١١ــ تقديم المشورة للمواطنين وللمؤسسات التجارية والصناعية في الامور المتعلقة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وذلكمجانا او بمقابل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير .
١٢ــ التحقق من اساليب نقل وتوزيعوتخزين المنتجات النفطية وسلامتها ومراقبة المؤسسات العاملة في هذا المجال .
١٣ــ التحقيق في الشكاوى التـــيترد للوزارة من المؤسسات العامة او من اى جهة اخرى بشأن **المنتجات النفطية**ونقلها وتوزيعها وتخزينها والعمل على معالجتها .
١٤ــ وضع المواصفات الوطنيـــةللمنتجات النفطية واساليب نقلها وتوزيعها وتخزينهـــا وشروط السلامة العامة المتعلقةبها ومراقبة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
١٥ــ تنظيم استخدام الطاقة النوويةللغايات السلمية في مجا لالكهرباء والصناعة والزراعة والطب والصيدلة واستكشافالمعادن وفي اي مجال اخر وكذلك الوقاية والسلامـــة الاشعاعية وتنسيق التعاون بينالمؤسسات الاردنية المعنية والمؤسسات الاقليميــــة والدولية العاملةفي هذا المجال .
١٦ــ التنسيب لمجلس الوزراء بالسياسة العامة لاستيراد النفط والتنقيب عنه محليـــا واستثماره وتكريره وتخزينه ونقله وتسويقه داخليا وخارجيا .

ب ــ في مجال الكهرباء

١ ــ التنسيب لمجلس الوزراء بالسياسة العامة لتنمية وتطوير وانتاج الكهرباء وتنظيـــم شؤونهـــا .
٢ ــ وضع السياسة العامة لنقـلوتوزيع الكهرباء ومستوى ادائها والاشراف على تنفيذ هذه السياسة .
٣ ــ دراسة الاوضاع الفنية والماليةلشركات الكهرباء وتقديم تقارير بشانها الى مجلـــس الوزراء .
٤ ــ القيام بالاتصالات اللازمة مـــعالدول العربية المجاورة لغايات الربط الكهربائي وتبادل الكهرباء وابرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء .
٥ ــ وضع المواصفات الوطنية للكهرباء في المملكة وشروط السلامة العامة المتعلقة بهـــا ومراقبة ذلك بالتنسيـــق مـــعالجهات المختصـــة .

٦ — التحقيق في الشكاوى التي ترد الى الوزارة من المؤسسات العامة واي جهة اخرى بشأن الكهرباء والعمل علىمعالجتهـــــا .
٧ — التأكد من سلامة ودقة الاجهزةوالعدادات الكهربائية المستعملة في خدمات المشتركين في المملكـــة .

جـ — في مجال التنقيب عن المعادن والثروات الطبيعيـــة

١ — التنسيب لمجلس الوزراء بالسياسة العامة للتنقيب عن المعادن وسائر الثروات الطبيعية في المملكـــة .
٢ — تخطيط ودراسة ووضع المواصفات الوطنية الخاصة بعمليات التنقيب والتعدين التي تقوم بها الجهات الاهلية والتأكد من تطبيقهـــا .
٣ — متابعة تنفيذ السياسات العامةللتنقيب والتعدين والخطط المعتمدة لهذه الغاية .

المادة ٥ — ترتبط بالوزير مباشرة :
أ — سلطة المصادر الطبيعية
ب — سلطة الكهرباء الاردنية

المادة ٦ — أ — تنشأ في الوزارة المديريات التالية : —
١ — مديرية الطاقة الصناعية
٢ — مديرية الطاقة المتجددة
٣ — مديريـــة المشاريـــع
٤ — مديرية التخطيـــط
٥ — مديرية الادارة والماليـــة

ب — لمجلس الوزراء بتنسيب مـــن الوزيراحداث اي مديرية جديدة او الغاء اي مديرية قائمـــة او دمجها بغيرها من المديريات في الـــوزارة .
جـ — للوزير بتنسيب من الوكيل ان يحدثاقساما او فروعا او شعبا في المديريـــات او يلغيها او يدمجها وذلك حسبما تقتضية مصلحة العمل في الوزارة .

المادة ٧ — يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمةلتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك : —
أ — تحديد المهام والواجبات المناطة بالوكيل والمديريات والمديرين ورؤساء الاقسام والفروع والشعب في الوزارة .
ب — وصف اعمال الموظفين في الوزارة .
جـ — تحديد العلاقة واساليب الاتصـــالوالتنسيق بين اجهزة الوزارة .

١٩٨٥/٦/٢

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة
عبدالوهاب المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩
نأمر بوضع النظام الآتـــي : —

نظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٥

نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء دير علا
صادر بمقتضى المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقـــم ٢٦ لسنـــة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمـــةصلحية في قضاء دير علا لسنة ١٩٨٥) ويعمل بـــه اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ .

المادة ٢ —تشكل محكمة صلحية في قضاء دير علا ويكونمكان انعقادها في دير علا .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص محكمة صلح دير علا بلدة دير علا والقرى والعشائر التابعة لها وفق ما هو مبين في الفقرة (٢) من الجدول رقم (٦)الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ وما يطرا عليه من تعديلات .

١٩٨٥/٦/٩

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصـــلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩
نامر بوضع النظام الاتـــي : ـــ

نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

نظام تشكيل محكمة صلحية في ناحية سحاب
صادر بمقتضى المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقـــم ٢٦ لسنـــة ١٩٥٢

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمةصلحية في ناحية سحاب لسنة ١٩٨٥) ويعمل بـــه اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ .

المادة ٢ ـــ تشكل محكمة صلحية في ناحيـــة سحابويكون مكان انعقادها في بلدة سحاب .

المادة ٣ ـــ تكون دائرة اختصاص محكمة صلح سحاببلدة سحاب والقرى والعشائر التابعة لها وفق ما هو مبين في البند (جـ) من الفقرة (١) منالجدول رقم (١) الملحق بنظام التقسيمات الاداريـــة رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ وما يطرا عليه منتعديـــــــلات .

١٩٨٥/٦/٩

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب

هذا من الاصل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقيةتجنب الازدواج الضريبي بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية بشكلها التالي : ـــ

اتفاقية

بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهوريةالتركية لتجنب الازدواج الضريبي ولترتيب بعض المسائل الاخرى فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وراس المال .

ان حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهوريةالتركية رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ولترتيب بعض المسائل الاخرى فيما يتعلـــقبالضرائب على الدخل وراس المـــال قد اتفقتا عـــلى مـــا يـــــــلي : ـــ

المادة ١

نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالاشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين فياحدى او كلتا الدولتين المتعاقدتين .

المادة ٢

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة علىالدخل وعلى راس المال من قبل اي دولة متعاقدة او وحداتها السياسية او سلطاتها المحليـــة بغضالنظر عن طريقة فرضها .

٢. تعتبر ضرائب على الدخل وراس المال جميـــعالضرائب المفروضة على مجموع الدخل ، ومجمـــوع راس المال او على عناصر الدخل او راس المالبما في ذلك الضرائب على الارباح المتحققة من التصرف بالاملاك المنقولة وغير المنقولة والضرائب المفروضةعلى اجمالي الاجور والرواتب المدفوعة من قبـــــل المشاريع وكذلك الضرائب المفروضة على تقييـــمراس المال .

٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بشكلخاص هـــي : ـــ

ا ـــ بالنسبـــة للاردن : ـــ
ـــ ضريبـــــة الدخـــل .
ـــ ضريبة الخدمات الاجتماعيـــــة التيتفرض على اساس ضريبة الدخل .

ب ـــ بالنسبـــة لتركيا : ـــ
ـــ ضريبـــــة الدخـــل .
ـــ ضريبـــــة الشركات .

٣. تطبق هذه الاتفاقية على اية ضرائب مطابقـــــةاو مماثلة بشكل اساسي يجري فرضها بالاضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها .

وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتـــينالمتعاقدتين سلطات الدولة الاخرى باي تغييرات تطرا على قوانين الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة ٣

تعريفات عامة

١. بموجب هذه الاتفاقية وما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

ا ــ تعني كلمة « تركيا » اراضي الجمهوريــة التركية واية منطقة تطبق فيها القوانين التركية ، وكذلك الجرف القاري الذي تمارس عليه تركيــا حقوق السيادة وفقا للقانون الدولي لاستكشاف واستثمار المصادر الطبيعيــة .

وتعني كلمة « الاردن » اراضي المملكــة الاردنية الهاشمية واية منطقة تطبق فيها القوانــين الاردنية وكذلك الجرف القاري الذي يمارس عليه الاردن حقوق السيادة وفقا للقانون الدولــي لاستكشاف واستثمار المصادر الطبيعية .

ب ــ تعني عبارة « دولة متعاقدة » وعبــارة « دولة متعاقدة اخرى » الجمهورية التركية او المملكة الاردنيــة الهاشميــــة .

ج ــ تشمل كلمة « شخص » الفرد والشركة واي هيئة من الاشخاص .

د ــ تعني كلمة « ضريبة » اي ضريبة تركيــة او اردنية نصت عليها المادة (٢) من هذه الاتفاقية حسب سياق النص .

هـ ــ تعني كلمة « شركة » اي هيئة ذات شخصية اعتبارية او اي وحدة تعامل لاغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية .

و ــ تعني عبارة « المكتب المسجل » المكتــب الرئيسي القانوني المسجل بموجب قانون التجارة التركي او المكتب الرئيسي القانوني المسجل بموجب قانون الشركات الاردني .

ز ــ وتعني كلمة « مواطنين » : ــ

— فيما يتعلق بالجمهورية التركية جميع الافراد الذين يحملون الجنسية التركية بموجب قانون الجنسية التركي وجميــــع الاشخاص المعنويين والشركات والهيئات المشكلة بموجب القانون الساري المفعول في الجمهورية التركية .

— فيما يتعلق بالمملكة الاردنية الهاشمية جميع الافراد الذين يحملون الجنسية الاردنية بموجب قانون الجنسية الاردني وجميــــع الاشخاص المعنويين والشركات والهيئات المشكلة بموجب القانون الساري المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية .

ح ــ تعني عبارة « مشروع الدولة المتعاقــدة » و « مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى » بالترتيب كــل مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة وكل مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

ط ــ تعني عبارة « السلطة المختصة » : ــ

— بالنسبة لتركيا وزير المالية والجمارك .

— بالنسبة للاردن وزير المالية .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لاي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية ما لم يدل السياق على غير ذلك .

المادة ٤

الاقامة المالية

١. لاغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة « مقيم في دولة متعاقدة » اي شخص يكون بموجب قانون هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه او اقامته او مكتبه الرئيسي القانوني (المكتب المسجل) او مركز ادارته او اي معيار اخر ذي طبيعة مماثلة .

٢. واذا كان فرد ما بموجب احكام الفقــرة (١) مقيما في كلتا الدولتين فيتحدد وضعه وفق القواعد التاليـــــــة : ــ

ا ــ يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم . واذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية اقــوى (مركز لمصالحه الحيوية) .

ب ــ واذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية واذا لم يكن له مسكن دائم في اي من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما في الدولة التي يقيم فيها عادة .

ج ــ واذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتــــين المتعاقدتين او لا يقيم في اي منهما فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون احد مواطنيها .

د ــ واذا كان مواطنا لكلتا الدولتين المتعاقدتين او لم يكن مواطنا لاي منهما تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المشكلة باتفاق متبادل .

٣. اذا اعتبر شخص معنوي واستنادا لاحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبــر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكتبه المسجــل .

المادة ٥

المنشاة الدائمة

١. لاغراض هذه الاتفاقية تعني عبــارة « المنشاة الدائمة » المكان الثابت الذي يزاول فيه نشاط المشروع كليــا او جزئيــــا .

٢. تشمل عبارة « المنشاة الدائمة » بوجه خاص .

ا ــ مكان الادارة .
ب ــ الفـــــرع .
ج ــ المكتــــب .
د ــ المصنـــــع .
هـ ــ المشغـــــل .
و ــ المنجم او بئر البترول او الغاز او المحجــر او اي مكان اخر لاستخراج المصادر الطبيعية .

٣. موقع البناء او الانشاء او مشروع التجميع الذي يدوم لاكثر من ستة اشهر .

٤. مع مراعاة احكام هذه المادة السابقة لا تشمل عبارة (المنشاة الدائمة) ما يلي : ــ

ا ــ استعمال المنشآت كليا لاغراض التخزيــن والعرض او التسليم وفقا لعقد بيع بضائع او سلع تعود للمشروع .

ب ــ الاحتفاظ بمخزون من البضائع او السلــع العائدة للمشروع والمخصص كليا لغرض التخزيــن او العرض او التسليم .

ج ــ الاحتفاظ ببضائع او سلع عائدة للمشروع والتي تخصص كليا لغرض الاستعمال من قبل مشروع آخـــــــــر .

د ــ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كليا لشراء البضائع والسلع او لجمع المعلومات لمشروع اي دولة متعاقدة .

هـ ــ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كليا لاي نشاط متعلق بالمشروع ذى طبيعة تحضيرية او مساعدة

و ــ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مخصص كليا لاى مجموعة من النشاطات المذكورة في الفقرات (ا ــ هـ) بشرط ان يكون عمل النشاط لذلك المكان عن هذه المجموعة ذا طبيعة تحضيرية او مساعدة .

٥. مع مراعاة احكام الفقرتين ١ ، ٢ يعتبر الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى ــ وليست له صفــة الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه احكام الفقرة ٦ ــ منشاة دائمة في الدولة الاولى اذا كان له سلطة ابرام العقود باسم المشروع ويمارس عادة هذه السلطة ما لم تكن النشاطات التي قام بها نيابة عــــن المشروع مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة ٤ والتي لو مورست من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل منه منشاة دائمة .

٦. لا يعتبر المشروع منشاة دائمة في الدولة المتعاقدةالاخرى لمجرد قيامه بالعمل في تلك الدولة الاخرى خلال وسيط او وكيل عام بالعمولة او اي وكيل اخر ذيوضع مستقل عن المشروع عند قيام هؤلاء الاشخاص بالتصرف الإعتيادي ضمن ممارستهم لاعمالهم .

٧. ان كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقـــدتسيطر او يسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى . او التي تمارس العمل في تلك الدولةالاخرى (سواء من خلال منشاة دائمة او غيرهـــا) لا يجعل ايا من الشركتين منشاة دائمة للاخرى .

المادة ٦

الدخل من العقارات

١. يخضع الدخل من العقارات (بما في ذلك الدخلمن الزراعة والتحريج) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاموال .

٢. تعرف عبارة « العقارات » وفقا لقانون الدولةالمتعاقدة التي توجد فيها الاملاك موضوع البحث . وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال الملحقةبالعقارات والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج واماكن الصيد من كل نوع والحقوقالتي نص عليها القانون العام بشأن العقارات وحق الانتفاع بالاموال العقارية ، والحق في اية مبالغمتغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق الاستغلال للموارد المعدنية والمصادر الطبيعية . ولا تعتبر السفنوالقوارب والطائرات من الاموال العقارية بالمعنــى المنصوص عليه في هذه المادة .

٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتاتي من الاستعمال المباشر للاموال العقارية او تاجيرها او استعمالها على اي وجه اخر .

٤. تطبق احكام الفقرتين (١ و ٣) كذلك على الدخل من الاموال العقارية للمشروع والدخل من الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية مستقلة .

المادة ٧

الارباح التجارية والصناعية

١. تخضع ارباح مشروع اي من الدولتين المتعاقدتينللضريبة في تلك الدولة ما لم يمارس المشروع نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشاة دائمةموجودة في هذه الدولة .
واذا مارس المشروع نشاطه على الوجه السابقمن خلال منشاة دائمة فان ارباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى الى المدى الذي تكونفيه هذه الارباح متاتية عن المنشاة الدائمة .

٢. مع مراعاة احكام الفقرة ٣ اذا زاول مشــروعاحدى الدولتين المتعاقدتين نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشاة دائمة موجودة في الدولةالاخيرة فان ارباح المشروع الناتجة عن نشاط المنشاة الدائمة تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارسنفس النشاط او نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة كليا عنالمشروع الذي يعتبر منشاة دائمة له .

٣. عند تحديد ارباح المنشاة الدائمة تخصم المصاريفالخاصة بالمنشاة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والادارية العامة التي انفقت سواء في الدولـــةالكائنة فيها المنشاة الدائمة او غيرها .

٤. لا تعتبر ارباحا متاتيه للمنشاة الدائمة تلك الارباحالناجمة عن مجرد شراء هذه المنشاة لبضائع وسلـــع للمشـــروع .

٥. اذا تضمنت الارباح عناصر من الدخل تنطبـــقعليها المواد الاخرى في هذه الاتفاقية فان احكام هذه المواد لا تتاثر باحكام هذه المادة .

صورة عن الأصل

المادة ٨

النقل البحري والجوي والبري

١. ان ارباح مشروع الدولة المتعاقدة الناتجة منالدولة المتعاقدة الاخرى من تشغيل السفن والطائرات والسيارات في النقل الدولي يمكن ان تخضـــعللضريبة في الدولة المتعاقدة الاولى .

٢. تعني عبارة « النقل الدولي » أي نقل بواسطةسفينة او طائرة او سيارة ـــ لمشروع تركي او اردني ، عدا الحالة التي تعمل فيها السفينة او الطائرة اوالسيارة حصـــرا بـــين اماكن داخل اراضي تركيـــــا او الاردن .

المادة ٩

المشاريع المتداخلة

١. أ ــ اذا ساهم مشروع لاحدىالدولتين المتعاقدتينبشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او تمويل مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى او :

ب ــ اذا ساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او تمويل مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابعللدولة المتعاقدة الاخرى وفي اي من الحالتـــين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلقبعلاقاتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فان اية ارباح يمكنان يحققها اي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكـــناحتسابها ضمن ارباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة.

٢. اذا ادخلت دولة متعاقدة ضمن ارباح مشروع لهاـــ وفرضت الضريبة عليها وفقا لذلك ـــ ارباح مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى فرضت عليها الضريبةايضا في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكانت تلك الارباح ارباحا يمكن ان تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدةالاولى اذا كانت الشروط بين المشروعين يمكن ان تكون ذات الشروط بين مشروعين مستقلين ، فعندئذ يجب على الدولة الاخرى ان تجري التعديل الملائم لمقدار الضريبة المفروض على تلك الارباح .
وعند اجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكامالاخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصـــة في الدولتين المتعاقدتين عند الضرورة ان تتشاور .

المادة ١٠

ارباح الاسهم

١. ان ارباح الاسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة فيالدولة المتعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن اخضاعها للضريبة في هذه الدولةالمتعاقدة الاخرى .

٢. وعلى اية حال ، يمكن اخضاع ارباح الاسهمالمذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيمة فيها وطبقا لقانـــون تلكالدولة على الا تتجاوز الضريبة المفروضة : ـــ

أ ـــ ١٠٪ من القيمة الاجمالية لارباح الاسهماذا كان المستفيد شركة باستثناء الشركة المساهمة التي تملك ٢٥٪ من راسمال الشركة التي تدفعارباح هذه الاسهم .

ب ـــ وفي جميع الحالات الاخرى ١٥٪ من القيمةالاجمالية لارباح الاسهم .

٣. تعني عبارة « ارباح الاسهم » عند استعمالها فيهذه المادة الدخل من الاسهم والحقوق واسهم المناجم واسهم المؤسسين واي دخل من حقوق المشاركةيماثل الدخل من الاسهم وفقا لقانون الضريبة للدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١، ٢) اذا كان للمستفيد من ارباح الاسهم المقيم في دولة متعاقدة منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركةدافعة الارباح واذا كانت ارباح الاسهم المدفوعة مرتبطة بهذه المنشاة . ففي مثل هذه الحالة تطبق احكامالمادة (٧) .

المادة ١١

الفوائد

١. يمكن اخضاع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدةوالمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢. وعلى اية حال فانه يمكن اخضاع الفوائد المذكورةللضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشا فيها ووفقـا لقانونها على الا تتجاوز الضريبة المفروضة فيهذه الحالة ١٠٪ من مقدار الفائدة .

٣. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) فان الفائدة التيتنشا في : ــ

أ ــ الاردن وتدفع الى الحكومة التركية او البنكالمركزي التركي تعفى من الضريبة الاردنية .

ب ــ تركيا وتدفع الى الحكومة الاردنية او الىالبنك المركزي الاردني تعفى من الضريبة التركية .

٤. تعني كلمة « فائدة » عند استعمالها في هذه المادةالدخل من الضمانات الحكومية والسندات والديـون سواء اكانت مؤمنة برهن وسواء اكان لها حقالاشتراك في الارباح ام لم يكن لها هذا الحق والادعاءات بالديون من كل نوع وكذلك اي دخل يماثل الدخلالمتاتي من مبالغ اقرضت وفقا لقانون الضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١، ٢) اذا كان للمستفيد من الفوائد المقيم في دولة متعاقدة منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشات فيها الفوائد تلك المنشاة التي يرتبط بها الدين الذي نشات عنـه الفائدة بشكل فعلي . ففي هذه الحالة تطبقاحكام المادة (٧) .

٦. تعتبر الفائدة انها نشات في دولة متعاقدة اذا كانالدافع هو الدولة نفسها او وحدة سياسية او سلطة محلية او احد مقيميها . وعلى اية حال اذا كانللشخص دافع الفائدة سواء اكان مقيما في الدولـة المتعاقدة او غير مقيم فيها منشاة دائمة في دولةمتعاقدة ذات علاقة بالمديونية التي نشات عنها الفائدة ، وتحملت المنشاة الثابتة الفائدة فتعتبر هـــذهالفائدة انها نشات في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشاة الدائمـــة .

٧. اذا كان مقدار الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعتعنه نتيجة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد او بين كليهما وشخص اخر يتجاوز المبلغ الذييمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمستفيد في حال غياب مثل تلك العلاقة فان احكام هــذه المادة تطبقفقط على المبلغ الاخير . وفي هذه الحالة فان الفرق يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل مـــنالدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ١٢

حقوق الاختراع

١. يمكن اخضاع حقوق الاختراع الناشئة في دولةمتعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢. وعلى اية حال فانه يمكن اخضاع حقوق الاختراعالمذكورة للضريبة في الدولة التي تنشا فيها ووفقـا لقانونها على الا تتجاوز الضريبة المفروضة في هذهالحالة ١٢٪ من القيمة الاجمالية لحقوق الاختراع .

٣. تعني عبارة « حقوق الاختراع » عند استعمالهافي هذه المادة المبالغ المدفوعة من اي نوع مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق التاليف او الطبع لايانتاج ادبي او فني او علمي بما في ذلك الافـــلام السينمائية او الافلام او الاشرطة المستعملـةللاذاعة والتلفزيون واي براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة او تركيبة سريـــةاو اي وسيلة لاستعمال او الحق في استعمال اداة صناعية او تجارية او علمية او اية معلوماتتتعلق بخبرة صناعية او تجارية او علمية .

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١، ٢) اذا كان للمستفيد من حقوق الاختراع المقيم في دولة متعاقدة منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشات فيهاحقوق الاختراع والتي ترتبط بها هذه الحقـــوق . ففي هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) .

٥. تعتبر حقوق الاختراع انها نشات في دولة متعاقدةاذا كان الدافع هو الدولة نفسها او وحدة سياسية او سلطة محلية او احد مقيمي تلك الدولة . وعلىاية حال اذا كان للشخص دافع حقوق الاختراع سواء اكان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيهامنشاة دائمة في دولة متعاقدة وكانت حقوق الاختراع مرتبطة بهذه المنشاة بشكل وثيق وتحملت المنشاةالدائمة حقوق الاختراع فتعتبر حقوق الاختراع هذه ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشاةالدائمـــة .

٦. اذا كان مقدار حقوق الاختراع المتعلقة باستعمالاو الحق باستعمال المعلومات التي دفعت عنها ونتيجة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد او بينكليهما وشخص اخر يتجاوز المبلغ الذي يمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمستفيد في غياب مثل تلكالعلاقة فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير . وفي هذه الحالة فان الفرق يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

المادة ١٣

الارباح الراسمالية

١. الارباح الناتجة من التصرف في الاموال غير المنقولةكما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) يمكـــن اخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه العقارات .

٢. الارباح المتاتية من التصرف في الاموال المنقولةالتي تشكل جزءا من ملكية المنشاة الدائمة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرىاو من التصرف في اموال منقولة تعود لمركز ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدةالاخرى لغايات القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الارباح من التصرف بالمنشاة الدائمة ـــ سواء لوحدها او مع كامل المشروع ـــ او المركز الثابت يمكن اخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣. وعلى اية حال فان الارباح المتاتية من (التصرف)بالاموال المنقولة من النوع المشار اليه في الفقرة (٣) من المادة (٢٢) ويخضع للضريبة فقط في الدولةالمتعاقدة التي تخضع فيها للضريبة وفقا للمادة المذكورة.

٤. تخضع الارباح المتاتية من التصرف في الامـــوالعدا تلك المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.
وعلى اية حال فان الارباح الراسمالية المذكورة فيالجملة السابقة والمستمدة من الدولة المتعاقدة الاخرى ستخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرىاذا كانت المدة بين الحصول عليها والتصرف لا تتجاوز سنـــة واحـــدة .

المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات اخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن له لاغراض القيام بهذه النشاطات مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى . فاذا كان له مثل هذا المركز الثابت فان الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن الى المدى الذي يكون فيه متعلقا بذلك المركز الثابت .

٢. تشمل عبارة « الخدمات المهنية » بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

المادة ١٥

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. فيما عدا ما نص عليه في المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ تخضع الرواتب وغيرها من الايرادات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى .
فاذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى فان المبالغ المتاتية من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢. بالرغم من احكام الفقرة (١) فان الايرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة في الدولة الاولى : —

أ — اذا تواجد مستلم الايراد في الدولة الاخرى لمدة او لمدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في السنة المالية المعنية .

ب — اذا كان الايراد قد دفع من قبل او لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .
ج — اذا كان الايراد لا تتحمله منشاة دائمة او مركز ثابت يعود للمستخدم في الدولة الاخرى .

٣. بالرغم من احكام هذه المادة السالفة الذكر فان الدخل المتاتي من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة او قاطرة او سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الادارة الفعالة للمشروع .

المادة ١٦

مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت اعضاء مجالس الادارة وغيرها من المبالغ المماثلة المدفوعة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن اخضاعها للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١. بالرغم من احكام المادتين ١٤، ١٥ فان الدخل الذي يجنيه الفنانون العاملون في المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون والموسيقى والرياضيون من انشطتهم المستقلة يمكن اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها تلك النشاطات .

٢. اذا كان الدخل المتاتي من الانشطة الشخصية كالفن والرياضة لا يعود الى الفنان او الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص اخر فان هذا الدخل وبالرغم من احكام المواد ٧، ١٤، ١٥ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها تلك الانشطة .

المادة ١٨

الرواتب التقاعدية

وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٩) ، فان الرواتب التقاعدية والايرادات المماثلة الاخرى المدفوعة لشخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

المادة ١٩

الوظائف الحكومية

١. المخصصات بما في ذلك الرواتب التقاعدية المدفوعة من قبل دولة متعاقدة او من قبل وحدة سياسية او سلطة محلية فيها الى اي فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة او الوحدة السياسية او السلطة المحلية ذات طبيعة حكومية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢. ان احكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ تطبق على المخصصات والرواتب التقاعدية لقاء الخدمات المقدمة والمتصلة بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او وحدة سياسية او سلطة محلية فيها .

المادة ٢٠

المعلمون والطلاب

١. المبالغ المدفوعة التي يتلقاها طالب او تلميذ متمرن يحمل جنسية دولة متعاقدة ويقيم بشكل مؤقت في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض التعلم والتدرب فقط من اجل الانفاق على معيشته او تعليمه او تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى شريطة ان تكون المبالغ المدفوعة من مصادر خارج تلك الدولة الاخرى .

٢. وكذلك فان المبلغ الذي يتلقاه استاذ او معلم يحمل جنسية دولة متعاقدة ويقيم بشكل مؤقت في الدولة المتعاقدة الاخرى ويكون غرضه الرئيسي التعليم او العمل في بحث علمي لمدة او لمدد لا تتجاوز سنتين يعفى من الضريبة في تلك الدولة الاخرى المتحققة على المبالغ المتاتية من الخدمات الشخصية الخاصة بالتعليم والبحث شريطة ان تكون هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة الاخرى .

٣. المبلغ الذي يحصل عليه طالب او متدرب يحمل جنسية دولة متعاقدة من استخدام يقوم به في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد لا تزيد على (١٨٣) يوما في سنة ميلادية من اجل الحصول على خبرة عملية تتعلق بتعليمه او تدريبه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

المادة ٢١

اي دخل آخر

١. ان مفردات دخل مقيم في دولة متعاقدة ، اينما نشات ، لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢. ان مفردات الدخل الذي ينشا خارج الدولتين المتعاقدتين يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يكون الشخص الذي يتلقى الدخل موضوع البحث مقيما فيها .

المادة ٢٢

الضريبة على راس المال

١. ان رأس المال المتمثل في الاموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) يمكن اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاموال .

٢. ان رأس المال المتمثل في الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من املاك العمل لمنشاة دائمة لمشروع او الاموال المنقولة العائدة لمركز ثابت يستعمل لاداء خدمات شخصية مستقلة يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشا الدائمة او المركز الثابت .

صورة عن الأصل

٣. السفن والطائرات والقاطرات والسيارات العاملةفيالنقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة والاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن والطائرات والسيارات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد فيها المكتب المسجل للمشروع .

٤. ان كافة عناصر راس المال الاخرى لمقيم في دولةمتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

المادة ٢٣

طرق استبعاد الازدواج

١. اذا تاتى لمقيم في تركيا دخل او امتلك راسمالاًيمكن ان يخضع للضريبة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية في الاردن فان تركيا تسمح بتنزيل المبلغ الذي دفعكضريبة في الاردن من الضريبة على دخل او راسمال ذلك الشخص . وان المبلغ المنزل يجب الا يتجاوزالجزء من الضريبة المفروض قبل منح التنزيل والذي يكون متناسبا مع الدخل او راس المال الذي يمكنان يخضع للضريبة في الاردن .

٢. ان الضرائب المدفوعة في تركيا من قبل مقيمينارادنيين على الدخل او راس المال الذي يمكن ان يخضع للضريبة في تركيا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية تنزلمن ضريبة ذلك الدخل او راس المال لغايات فرض الضريبة عليها في الاردن .

المادة ٢٤

عدم التمييز

١. لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة لاية ضرائب او التزامات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة الاخرى غير الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التيخضع لها او يمكن ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى تحت نفس الظروف او اثقل منها عبئا .

٢. لا تخضع المنشاة الدائمة التي يملكها مشروع دولةمتعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمعاملة تفضيلية في فرض الضريبة ادنى من تلك التي تطبق علىمشاريع الدولة الاخرى التي تزاول نفس النشاطات .

٣. لا يجوز اخضاع مشاريع دولة متعاقدة والتي يملكراسمالها كليا او جزئيا او يسيطر عليها مباشرة او بشكل غير مباشر شخص او اكثر من المقيمين في الدولةالمتعاقدة الاخرى لاية ضرائب او متطلبات متعلقة بها في الدولة المتعاقدة الاولى غير الضرائب والمتطلباتالمتعلقة بها التي تخضع او يمكن ان تخضع لها مشاريع الدولة الاولى المماثلة او اثقل منها عبئا .

٤. لا تفسر احكام هذه المادة بانها تلزم الدولـــةالمتعاقدة بمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الاخـرى اي اعفاءات شخصية او تنزيلات لاغراض الضريبةتمنح لمقيميها بسبب الوضع المدني او المسؤوليـات العائليـــــة .

المادة ٢٥

تبادل المعلومات

١. أ ـ تتبادل السلطات المختصة في الدولتـــينالمتعاقدتين المعلومات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية والقوانين المحلية المتعلقة بالضرائب موضوعهذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقدتين بالقدر الذي يكون فرض الضريبة قد تم وفقا لهـذهالاتفاقيـــــة .

ب ـ يجب ان تعامل اي معلومات متبادلة علىانها سرية ولا يجوز افشاؤها لاي اشخاص او سلطات غير معنية بتقدير وتحصيل الضرائب موضوعهذه الاتفاقية وبالشكاوى المتعلقة بها وكذلك للسلطات القضائية لغايات الملاحقات الجزائية المتعلقةبالضرائب المذكورة اعــلاه .

٢. لا يجوز باي حال تفسير احكام الفقرة (١) علىانها تفرض على اي من الدولتين المتعاقدتين الالتزام بـ :

أ ـ تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانينأو الممارسات الادارية فيها او في الدولـــة المتعاقدة الاخـــــرى .

ب ـ اعطاء معلومات لا يمكن الحصول عليهـــابموجب القوانين او في معرض العمل الاداري المعتاد في اي من الدولتين المتعاقدتين .

ج ـ اعطاء معلومات من شانها افشاء سر تجاريأو صناعي او مهني او تتعلق باساليب تجارية او اي معلومات يعتبر افشاؤها مخالفا للسياسـةالعامـــــة .

المادة ٢٦

المساعدة الادارية

١. تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتبادل تقديم العـــونوالمساعدة في التبليغ بالتحصيل فيما يتعلق باصـــل الضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) والاقساطوالاضافات والفوائد والنفقات والغـــرامات التي ليس لها صفة جزائيـــة .

٢. بناء على طلب السلطة المختصة في الدولـــةالمتعاقدة تتعهد الدولة المتعاقدة الاخرى ووفقا لاحكام القوانين والانظمة المطبقة على التبليغ والتحصيلللضرائب المذكورة اعلاه في الدولة الاخيرة بتبليـــغ وتحصيل الادعاءات المالية التي نصت عليها الفقرةالاولى والتي يمكن استعادتها في الدولة الاولى . ويجب الا تتمتع هذه الادعاءات باي امتياز في الدولـــةالموجهة اليها الطلب ، كما ان الاخيرة غير ملزمة بتطبيق وسائل التنفيذ التي لا تسمح بها احكام القوانينوالانظمة في الدولة مقدمة الطلب .

٣. يجب ان تؤيد الطلبات المنصوص عليها في الفقرة(٢) بنسخة رسمية من الوثائق التنفيذية مصحوبة عند الحاجة بنسخة رسمية من قرارات الحكم .

٤. بالنسبة للادعاءات المالية الخاضعة للاستئنافان السلطة المختصة في دولة متعاقدة يمكن لضمان حقوقها ان تطلب من السلطة المختصة في الدولةالمتعاقدة الاخرى اتخاذ اجراءات احتياطية وفقا لتشريع الدولة الاخرة ، كما ان احكام الفقرات ١ـ٣ يمكنان تطبق ايضا على تلك الاجراءات .

٥. ان احكام المادة (٢٥) فقرة (١) بنـــد (ب)تنطبق ايضا على كل المعلومات التي تصل الى علم السلطة المختصة في الدولة المقدم اليها الطلبعند تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة ٢٧

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا رأى شخص مقيم في دولة متعاقدة ان اجراءاتاحدى الدولتين المتعاقدتين او كلتاهما يؤدي او سوف يؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف هـــذهالاتفاقية جاز له ـ بصرف النظر عن الحلول المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولتين ـ عـــرضقضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيـــم فيها .

٢. تتعهد السلطة المختصة اذا تبين لها ان للاعتراضما يبرره وتعذر عليها بنفسها الوصول الى حل مناسب ان تعالج القضية عن طريق الاتفاق المتبادل معالسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف احكام هذه الاتفاقية.

٣. تتعهد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتينان تسوى عن طريق الاتفاق المتبادل اية صعوبات او شكوك ناجمة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية .

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتيناجراء اتصالات فيما بينهما مباشرة بغرض الوصول الى اتفاق بالمعنى المنصوص عليه في الفقرات السابقة. واذا بدا انه من المرغوب فيه لغايات الوصول الى اتفاق تبادل الآراء شفويا فان هذا التبادل يمكنان يتم بواسطة لجنة مؤلفة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

المادة ٢٨

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس احكام هذه الاتفاقية الامتيازات الماليـــةللموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيـــاتالخاصــــــة .

المادة ٢٩

سريان مفعول الاتفاقية

١. يجب ان تصدق هذه الاتفاقية وان يتم تبادل وثائق التصديق في اسرع وقت ممكن .
٢. تصبح الاتفاقية سارية المفعول عند تبادل وثائق التصديق وتصبح نصوصها نافذة : ـــ

أ ـــ في تركيـــا : بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل سنة ضريبية تبدا في او بعد الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي تلك التي اصبحت الاتفاقية فيها سارية المفعول .

ب ـــ فـــي الاردن : بالنسبة للضرائب المتعلقة بكل سنة ضريبية تبدا في او بعد الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي تلك التي اصبحت الاتفاقية فيها سارية المفعول .

المادة ٣٠

الانهاء

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول الى ان تلغى من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لاي دولة متعاقدة ان تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك بارسال مذكرة انهاء قبل ستة اشهر على الاقل من نهاية اي سنة ميلادية . وفي هذه الحالة يتوقف مفعول الاتفاقيـــــــة : ـــ

أ ـــ فـــي تركيـــا : بالنسبة للضرائب المتعلقة باي سنة ضريبية تبدا في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي تلك التي ارسل خلالها اشعار الانهاء .

ب ـــ فـــي الاردن : بالنسبة للضرائب المتعلقة باي سنة ضريبية تبدا في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي تلك التي ارسل خلالها اشعار الانهاء .

بحضور الموقعين ادناه جرى التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل المفوضين اصوليا من قبل حكومتيهما .
وقعت في عمان بتاريخ السادس من حزيران ١٩٨٥ على ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والتركيـــة والانجليزية وكل من النصوص الثلاث معتمد بنفســ الدرجة .
في حال الاختلاف في تفسير النصـــين العربي والتركي يعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة الجمهورية التركية
سعادة السيد رشاد اريم
سفير الجمهورية التركية في عمان

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
سعادة السيد سلمان الطراونه
مدير عام دائرة ضريبة الدخل / وزارة المالية

قرر مجلس الوزراء ـــ بالاستناد الى المادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ ـــ الموافقة على (تعريفة معدلة لتعريفة بدلات الاجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبـــة لسنة ١٩٨٥) بشكلها التالي : ـــ

تعريفة معدلة لتعريفة بدلات الاجور والخدمات
في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعريفة (تعريفة معدلـــة لتعريفة بدلات الاجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٥) وتقرأ مع تعريفة بدلات الاجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٢ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٠٧ الصادر بتاريـــخ ١٩٨٢/١١/١ والمشار اليها فيما يـــلي بالتعريفة الاصلية كتعريفة واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٢) من التعريفة الاصلية على النحو التالـــي : ـــ

اولا : بالغاء عبارة (٣٥٠ فلسا) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبـــــارة (٢٠٠ فلس) .

ثانيا : بالغاء عبارة (٤٥٠ فلسا) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبـــارة (٣٠٠ فلس) .

المادة ٣ ـــ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من التعريفة الاصلية على النحو التالي : ـــ

اولا : بالغاء عبارة (٣٥٠ فلسا) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبـــــارة (٢٠٠ فلس) .

ثانيا : بالغاء عبارة (٤٥٠ فلسا) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبـــارة (٣٠٠ فلس) .

١٩٨٥/٦/٩

قرر مجلس الوزراء ـــ بالاستناد الى المادة (٧)من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ـ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات تحديد بدل الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٥) بشكلها التالي:

تعليمات معدلة لتعليمات تحديد بدلات الخدمات
في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلـــةلتعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٥) وتقرا مع تعليمات تحديد بـــدلاتالخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٠٧ الصادر بتاريخ١/١١/١٩٨٢ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريـــــخنشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (٧) من التعليمات الاصليةبالغاء نص كل من الفقرتين (ا و ب) منهـــــــا والاستعاضة عنهما بما يلي : ـــ

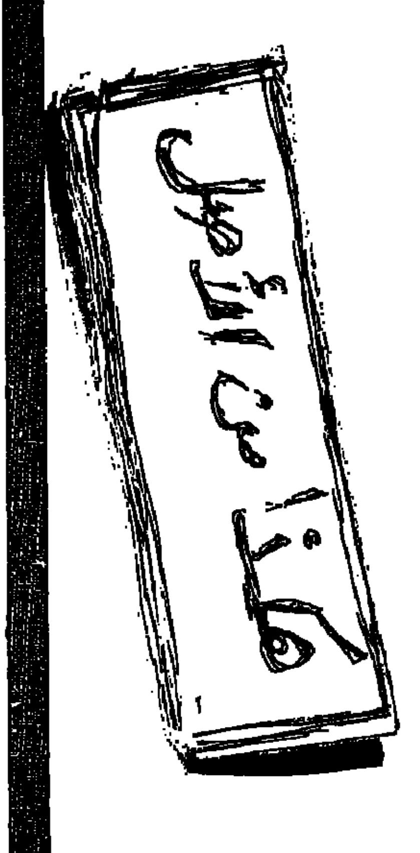
المادة ٧ ـــ

يستوفى بدل اجارة الاراضي ومنشآتالمنطقة الحرة سنويا عن كل وحدة من الارض مـــن مستأجريها وفق الفئات التالية وحسبالشروط الواردة في العقود المعدة لهذه الغاية : ـــ

ا ـــ ٠١. (٤٠٠) فلس عن كل متر مربعمن وحدة الارض غير الممهـــدة .
٠٢. (٧٥٠) فلسا عن كل متر مربعمن وحدة الارض الممهـــــــدة .
٠٣. (١٠٠٠) فلس عن كل متر مربعمن وحدة الارض الممهدة والمرصوفة مع رشة اسفلت .
٠٤. (١٢٥٠) فلسا عن كل متر مربعمن وحدة الارض المزفتـــــــة .
٠٥. (١٧٥٠) فلسا عن كل متر مربعمن مساحة الارض المزفتة والمقام عليها مكتب لعرض السيـــــارات .

ب ـــ يحدد بدل الاجارة السنوي للمستودعات والمنشآت الإسمنتية التي تقيمها المؤسسة كما يلي :
٠١. (١٣٠٠٠) فلس عن كل متر مربعمن المساحة المغطاة بالمستودع المعدني .
٠٢. (٢٥٠٠٠) فلس عن كل متر مربعمن المساحة المغطاة بالمنشآت الاسمنتية (مكاتـــــب ومستودعات) .
٠٣. اما المساحة غير المغطـــــــاةبانشاءات فيستوفى بدل الاجارة عنها حسبما هو مقرر في البنود (١،٢،٣،٤،٥) منالفقرة (ا) من هذه المادة .

١٩٨٥/٦/٩



قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى

الى المتهم محمد خالد العبدالله سكان عمان مجهولمحل الاقامة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٥/١٦٤ .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكماتالجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الـــــىالسلطات القضائية لمحاكمتك .
خلافا لاحكام المواد ٢٩٧/قع واذا لم تسلم نفسك خلالهذه المده تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرممن التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبضعليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة الجنايات الكبرى
زهير الكايد